استيفاء المرأة المطلقة لحقوقها المالية بين الاتفاقات الدولية وقانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين

– دراسة قانونية شرعية –

Satisfying Divorced Women's Financial Rights between International agreement and the Personal Status Law Performed in Palestine

-Sharia Legal Study –

الدكتورة ديمة فايق أبو لطيفة

جامعة الاستقلال (فلسطين)، dema_latifa@outlook.com

تاريخ الاستلام: 2023/08/02 تاريخ القبول09/01 / 2023 تاريخ النشر: 2023/12/13

الملخص:

حرصت الشريعة الاسلامية من خلال مقاصدها على تحقيق العدل ما بين البشر، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون. وقد جاء ذلك بناء على تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان ومنحه الحقوق كاملة، وتعتبر حقوق المرأة المطلقة المالية فئة مهمة من الحقوق بشكل عام، والتي شغلت حيزا كبيرا من الاهتمام من قبل المختصين في قضايا المرأة على مستويات مختلفة دولية ووطنية، اجتماعية.

وما نشأة القوانين والمواثيق إلا مؤشر جلي على المكانة التي تبوأها كل فرد من أفراد المجتمع، وباعتبار المرأة فرد من أفراد المجتمع وهي التي يقع على عاتقها تحقيق السعادة لبقية أفراد الأسرة فهي العمود الفقري الداعم لكل من حولها، كان لا بد للقانون أن ينصفها ويبين ما لها وما عليها من حقوق، لكي تستوفي حقوقها المالية كاملة غير منقوصة، خاصة وأنها تعتبر من الفئات المهمشة والضعيفة في بعض المجتمعات. ونظرا لأن قانون الأحوال الشخصية هو المنظم الرئيس للقضايا المتعلقة بالأسرة، وهذا القانون هو قانون أردني منذ 1976م، وأن بعضا من نصوصه تعود للعهد العثماني والانتداب البريطاني كذلك، عدا عن وجود اختلاف بين المواثيق والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبين بعض البنود في قانون الاحوال الشخصية المطبق في فلسطين، خاصة في كيفية استيفاء حقوقها المالية وتمكينها من استثمار ما يحكم به لها. لذلك عمدت الباحثة إلى تسليط الضّوء على مدى استيفاء المرأة المطلقة لحقوقها المالية في قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين بالدّراسة والتّحليل القانوني الشرعي لقضاياها مع مقارنتها بالاتفاقات الدولية. باعتباره المنظم الأول للعلاقات في الأسرة والتي من المفترض أن يكون مصدر الأمان الأول للمرأة، ويتزامن ذلك كله بمطالبة المواثيق والاتفاقيات الدولية بإجراء تعديلات على نصوص هذا القانون، وما ورد فيه حول حقوق المرأة المطلقة في المتعة، والنفقة، ونفقة العدة، والنفقة الزوجيّة المؤجّلة، والمهر المؤجّل، كما عُنيت هذه الدراسة بتناول موضوع حقّ المرأة المطلقة في المطالبة بحقها في الأموال المكتسبة أثناء فترة قيام الزوجيّة مع الأخذ في الاعتبار أن تقنين هذه القوانين هو اجتهاد لا يخلو من إعادة النظر؛ ولقد اعتمدت الباحثة منهجية البحث الوصفي، وذلك من خلال إجراء المسح المكتبي (الاستقرائي التحليلي) في سبيل تتبع التطورات التاريخية التي رافقت القانون وبناء الإطار النظري مع إضفاء طابع التحليل النقدي لبعض النصوص الواردة فيه، والمقارنة بالقوانين

والاتفاقات الدولية. وذلك من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما مدى مواءمة استيفاء المرأة المطلقة لحقوقها المالية بين قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين والاتفاقات الدولية؟

وينبثق عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

– ما التأصيل الفقهي لمفهوم الحقوق المالية؟

– ما هي حقوق الزوجة المالية بسبب الفرقة في قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين؟

– ما مدى التوافق والتعارض بين الحقوق الواردة للمرأة المطلقة في قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين وبين الاتفاقات الدولية؟

– ما هي الإشكاليات التي تواجه المرأة المطلقة في استيفاء حقوقها المالية في قانون الأحوال الشخصية –الساري في فلسطين؟

الكلمات المفتاحية: الحق، المال، قانون، الأحوال الشخصية.

Abstract

Satisfying Divorced Women's Financial Rights between International agreements and the Personal Status Law Performed in Palestine

–Sharia Legal Study–

Islamic law, through its purposes, was keen to achieve justice among people, regardless of gender, race, or color. This came based on God Almighty honoring humankind and granting him full rights, and the financial rights of divorced women are considered an important category of rights in general, which occupied a great deal of attention by specialists in women's issues at different international, national, and social levels.

The creation of laws and charters is merely a clear indicator of the position held by each member of society since women are agents of social change, it is up to them to ensure the welfare of the family as a whole. She serves as the fundamental and sustaining cornerstone for everyone around her. Since they are often regarded as inferior and marginalized in various societies, the law had to be fair to her and demonstrate their rights in order for them to achieve security and self-sufficiency. When one considers the divorced woman's situation in Palestine, one realizes that she is in a serious predicament, particularly if one considers the fact that she also has to look after her children's bills and basic requirements. Given that the Personal Status Legislation, a Jordanian law since 1976 AD, primarily regulates family-related matters. There is a disconnection between Palestinian legislation and certain articles of the Personal Status Law because of legislation that dated back to the Ottoman era and the British Mandate. These are exhibited in the difficulties encountered when attempting to exercise one's financial rights and be able to invest what is under its control. The researcher concentrated on providing information regarding the attainment of divorced women's pecuniary claims under the personal status application of the laws in Palestine. It is accomplished by investigating and assessing their problems from a legal standpoint and contrasting them with global accords. This is in conformity with the requirement to change the requirements of this law and what is stated therein regarding the privileges, alimony, maintenance, postponed marriage alimony, and postponed dowry privileges of separated women. The main factor affecting women's safety is meant to operate as a

protective barrier and the initial moderator of relationships inside families. The rights of a separated woman to collect her share of the wealth collected throughout the marriage was another topic of discussion in this study. Keeping in mind that the decision to legalize these laws was not made lightly. In order to track the historical developments that accompanied the law, develop a theoretical framework with the character of critical analysis of some of the texts contained within it, and compare it with other domestic and international laws and agreements, the researcher has employed the descriptive research methodology by conducting a desk survey (inductive-analytical). Specifically, by addressing the following fundamental query: To what extent is the exercise by divorced women of their financial rights in accordance with the personal status law in force in Palestine and international agreements?

From the main question, the following sub-questions emerge:

- What is the legal foundation for the idea of financial rights?
- what are the wife's financial rights Because of the disparity in the personal status law in effect in Palestine?
- How well do the rights for divorced women outlined in Palestine's personal status law accord with and clash with international agreements?
- What obstacles do divorced women encounter while enforcing their financial rights under Palestine's Personal Status Law?
Keywords: Monetary rights, dowry, law, Personal Status Law, divorce.

1. المقدمة:

الحمد لله الذي أنزلَ على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجًا، قيمًا لينذر بأسًا شديدًا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أنَّ لهم أجرًا حسنًا ماكثين فيه أبدًا، وأفضل الصلاة وأتم السلام على سيدنا ونبينا محمد القرآن الناطق، والصراط المستقيم، الذي بلغ الأمانة، وأدى الرسالة، ونصح الأمة، فزال الضلال وأشرق الهدى.

من رحمة الله بالإنسان أن شرع الزواج، والاستمتاع المباح تحقيقا لمقاصد الشرع، فقال سبحانه: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم،21)

وإن مما يستلذ به الشيطان ألا تستمر الحياة الزوجية؛ لأن فيها تحقيق مصالح دينية عظيمة؛ منها العفاف، وكثرة الأولاد، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئًا، قال ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت فيلتزمه) (مسلم،2006). رغم ذلك أباحت الشريعة الطلاق؛ لأن فيه مصلحة عند الحاجة فإنه قد لا يصلح الزوجان مع بعضهما، قال تعالى (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ). (البقرة،22)

في حين ينبغي التريث في الطلاق وعدم العجلة فإن العجلة من الشيطان كما ذكرنا في الحديث النبوي السابق وهي أم الندامات كما عبرت عنه العرب، وعلى من أراد الطلاق فليعلم أنه حكم شرعي له أحكامه وطريقته الشرعية. ونستطيع أن ننوه أن علماء المسلمين يرون أن نظام الطلاق في الشريعة الاسلامية يعتبر من محاسنها ومن دلائل واقعيتها وعدم إغفالها مصالح الناس في مختلف ظروفهم وأحوالهم، ودليل ذلك أن الشريعة الاسلامية ومع حثها على الزواج وترغيبها فيه، وحرصها على بقاء الرابطة الزوجية، إلا أنها لا تغفل واقع النفس البشرية وطبيعتها المتقلبة، وما قد يعتريها من تغير يؤدي الى المنافرة

والخلاف ولا يسلم من ذلك الزوجان وقد يستعصي حل الخلافات وإزالة النفرة فيما بينهما، فلا يكون الحل الا بافتراقهما، لأن هذا الفراق أولى من بقاء الرابطة الزوجية في ظل خلافات متكررة وصراعات دائمة، ومن الناس من يصاب بزوج غير كفء أو بغيض تعافه الخليقة ، فلمثل هذا شرع الطلاق.

إذن شرع الله –تعالى– الطلاق كعلاج للمشاكل الزّوجية حين لا تنفع أي حلول بديلة، وهنا تستحيل ديمومة العلاقة الزوجية، ويكون ذلك بعد محاولة الإصلاح، للحفاظ على الميثاق الغليظ بينهما قبل اللّجوء إلى الطّلاق.

ويعتبر الطلاق قضية اجتماعية كبرى المتضرر الأكبر منها المرأة، فعلاوة على ما يخلفه لها من مشكلات نفسية واجتماعية مزمنة قد تحتاج لوقت طويل كي تستطيع أن تتجاوز، وربما تدخلها في دوامة قد لا تستطيع الانفكاك منها إلى الأبد، ويؤثر على أمنها واستقرارها وبالتالي أمن الأسرة ككل، وإنها في المقابل قد تخرج من بيتها وقد أهدرت كافة حقوقها، ووأدت كل طموحاتها وأحلامها ولاسيما إذا كان الطليق ممن نزعت من قلوبهم الرحمة، مما يستبيح حقوقها كاملة أو جزءا كبيرا منها، خاصة مع تغيب مظلة قانونية مهمتها تحقيق العدالة والإنصاف.

في الحقيقة تعاني قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في الدول الإسلامية بشكل عام، من إشكاليات جمة سواء في إثبات حقوق المرأة المطلقة المالية وكذلك تحديد نسبة الإساءة لها، أو الاشكاليات المرتبطة بآليات التنفيذ، وقدرة قانون الأحوال الشخصية على إيتاء المرأة حقوقها دون مماطلة سواء في الحكم أو التنفيذ ودون المساس بكرامتها، وإيتائها مستحقاتها على أكمل وجه ليتسنى لها تحقيق المنفعة الحقيقية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن لا يتعارض ذلك مع مقاصد الشريعة السمحة بالتوازي مع ما تنادي به القوانين الدولية.

لذلك عمدت الباحثة إلى تسليط الضّوء على مدى استيفاء الحقوق الماليّة للمرأة المطلقة في قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين بالدّراسة والتّحليل القانوني الشرعي لقضاياها مع مقارنتها بالاتفاقات الدولية. باعتباره السياج الحامي والمنظم الأول للعلاقات في الأسرة والتي من المفترض أن يحقق المنفعة الحقيقية لها، ويتزامن ذلك بمطالبة المواثيق والاتفاقيات الدولية بإجراء تعديلات على نصوص هذا القانون، وما ورد فيه حول حقوق المرأة المطلقة في المتعة، والنفقة، ونفقة العدة، والنفقة الزوجيّة المؤجّلة، والمهر المؤجّل، كما عُنيت هذه الدراسة بتناول موضوع حقّ المرأة المطلقة في المطالبة بحقها في الأموال المكتسبة أثناء فترة قيام الزوجيّة مع الأخذ في الاعتبار أن تقنين هذه القوانين هو اجتهاد لا يخلو من إعادة النظر.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

إن المتأمل لواقع المرأة المطلقة في فلسطين ليجد أنها باتت في أزمة حقيقية تمنعها من التمتع بكافة حقوقها المالية، خاصة إذا ما تضاعفت مسؤولياتها لتكون حاضنة لأبنائها ومسؤولة عن نفقاتهم وتوفير احتياجاتهم الأساسية، ونظرا لأن قانون الأحوال الشخصية هو المنظم الرئيس للقضايا المتعلقة بالأسرة ، وهذا القانون هو قانون أردني منذ 1976م، وأن بعضا من نصوصه تعود للعهد العثماني والانتداب البريطاني كذلك، عدا عن وجود اختلاف بين المواثيق والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبين بعض البنود في قانون الاحوال الشخصية المطبق في فلسطين.

جاءت هذه الدراسة لمعرفة مدى استيفاء المرأة المطلقة لحقوقها المالية في قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين ومقارنة ذلك بالاتفاقات الدولية، كما عُنيت هذه الدراسة بتناول موضوع حقّ المرأة المطلقة في المطالبة بحقها في الأموال المكتسبة أثناء فترة قيام الزوجيّة مع الأخذ في الاعتبار أن تقنين هذه القوانين هو اجتهاد لا يخلو من إعادة النظر؛ فكان

السؤال الرئيس كالآتي: ما مدى مواءمة استيفاء المرأة المطلقة لحقوقها المالية بين قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين والاتفاقات الدولية؟

وينبثق عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

- ما التأصيل الفقهي لمفهوم الحقوق المالية.
- ما هي حقوق الزوجة المالية بسبب الفرقة في قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين.
- ما مدى التوافق والتعارض بين الحقوق الواردة للمرأة المطلقة في قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين وبين الاتفاقات الدولية.
- ما هي الإشكاليات التي تواجه المرأة المطلقة في استيفاء حقوقها المالية في قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين.

أهداف الدراسة:

- بيان التأصيل الفقهي لمفهوم الحقوق المالية.
- توضيح الحقوق الزوجة المالية بسبب الفرقة في قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين.
- توضيح مدى التوافق والتعارض بين الحقوق الواردة للمرأة المطلقة في قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين وبين الاتفاقات الدولية.
- معرفة أهم الإشكاليات التي تواجه المرأة المطلقة في استيفاء حقوقها المالية في قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن الاهتمام الحالي بحقوق المرأة أصبح قيمة مستهدفة لواقع المرأة في العالم العربي، فقد بات تقييم سلوك الدول بمدى احترامها لحقوق المرأة من الأمور الشائعة، بل أصبح تقييم النظم الاجتماعية والاقتصادية ذاتها يخضع لما تحققه تلك النظم من حقوق في إطار من العدالة والإنصاف.

إن المتتبع لواقع المرأة الفلسطينية ليلحظ مشاركتها الفاعلة في مراحل النضال المختلفة؛ الأمر الذي من المفترض أن يخلق مناخا سياسيا اجتماعيا غير رافض لإنجازاتها ومقدرا لجهودها، واستناداً على ذلك، يستوجب على الجهات المتخصصة إعادة النظر في قانون الأحوال الشخصية، الذي يمس حقوق المرأة على وجه الخصوص لإرساء أسس المجتمع الفلسطيني الجديد على قدم المساواة في الحقوق والواجبات مع الرجل. (Abu Latifa, 2023)

في واقع الأمر لم يصدر حتى الآن قانون فلسطيني للأحوال الشخصية، مما يعني استمرار العمل في قانون أحوال شخصية، مصري في قطاع غزة، وأردني في الضفة الغربية، وبالرغم من طرح إعداد مشروع قانون فلسطيني جديد للأحوال الشخصية عام 1988، إلا أنه ثار جدل كبير حوله خصوصاً عندما شكل البرلمان الصوري، كآلية عمل ومبادرة جديدة من قبل الحركات والمراكز النسوية الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني، وكان رد فعل التيار المحافظ في الاتجاه الإسلامي حاداً تجاه المطالب النسائية، معتبرا إياها تعدياً على المرجعيات وأصحاب الاختصاص، لذا طوي المشروع ولم يستكمل النقاش فيه بعد.(Abu Latifa, 2023)

ويبدو أن المستجدات والأحداث المتعاقبة التي تجري على الساحة الوطنية الفلسطينية، ودخول الانتفاضة ساهم في إعاقة إقرار القانون، مما يعني أن أسباباً واعتبارات لازالت تحكم المشروع أو السلطة التنفيذية ولا تبدو واضحة للناس، من أجل ذلك كله جاءت هذه الدراسة كمحاولة جادة في معرفة مدى فاعلية قانون الأحوال الشخصية المطبق في فلسطين في استيفاء المرأة الفلسطينية المطلقة على كافة حقوقها المالية والتمتع بها بأنجح السبل والتي من شأنها أن تحافظ على كرامتها من الامتهان، واضعة الأمور في نصابها الصحيح نظرا لما تبوؤه المرأة الفلسطينية من مكانة، والدور الذي شغلته طوال العقود السابقة سواء في العمل النضالي أو عملها كأم وحاضنة لمستقبل عائلة بأكملها كما ذكرنا سابقا، وبالتالي العمل على النهوض بمستقبل مجتمع بأكمله.

ومن أجل الوصول لأهداف الدراسة اعتمدت الباحثة منهجية البحث الوصفي، وذلك من خلال إجراء المسح المكتبي (الاستقرائي التحليلي) في سبيل تتبع التطورات التاريخية التي رافقت القانون وبناء الإطار النظري مع إضفاء طابع التحليل النقدي لبعض النصوص الواردة فيه، والمقارنة بالقوانين والاتفاقات الدولية وخاصة اتفاقية سيداو.

2. التأصيل الفقهي لمفهوم الحقوق المالية.

ولا بد لنا في هذا السياق أن نأصل مفهوم الحقوق المالية، ونورد كذلك ما اصطلح عليه المختصين في علم القانون:

لقد أسهبت الكثير من المصادر والبحوث في موضوع تعريف الحق لذلك كان لا بد من توضيح موقف الفقهاء المتقدمين والمعاصرين بشكل يظهر ما خلصوا اليه، وفي ذلك بيان للموقف الاصطلاحي من تعريفهم للحق وعلى النحو الاتي:

الحقوق لغة: من حق، يقال حق المرء صار حقا أي: وجب يجب وجوبا والحق ضد الباطل، ويأتي بمعنى، الصدق، والعدل، والمال، والملك، والموت. (ابن منظور، دت)

واصطلاحا: الحق: " هو اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة". (الدريني، 1984) وهو تعريف جامع شامل، يبين معنى الحق وما يراد منه، ويميز بين الحق وغايته، حيث يوضح أن الحق هو وسيلة لتحقيق مصلحة وغاية مشروعة، تعود على صاحبها بالمنفعة المادية والمعنوية.

أما عن الموقف الاصطلاحي للفقهاء المتقدمين والمعاصرين فهو كالآتي:

– موقف الفقهاء المتقدمون فقد استعملوا كلمة الحق في عدة معاني (الموسوعة الفقهية الكويتية ,1406هـ) فتارة يطلقون الحق على ما يشمل الحقوق المالية وغير المالية وتارة يطلقونه على الحقوق المجردة، مثل حق التملك وحق الطلاق والشفعة ونحو ذلك وتارة يطلقونه على الالتزامات التي تترتب على العقد مثل تسليم المبيع(البلدحي,1937). وتارة يطلقونه على المرافق العامة مثل حق الطريق، والمسيل، والشرب (البهوتي ،1051هـ)، وتارة يطلقونه ويريدون به حق الله سبحانه وتعالى كالحدود والزكاة والكفارات (ابن القيم الجوزي، د.ت).

– موقف الفقهاء المعاصرين، هناك تعريفات عديدة ذكرها الفقهاء المعاصرون في تعريف الحق، في الاصطلاح، ومنها الحق هو "مصلحة مستحقة شرعا" (خفيف، د.ت). ومنها أيضا "انه اختصاص يقرر به الشرع سلطة او تكليفا" (الزرقاء، دت)، وغيرها من التعريفات التي يصعب ذكرها من أجل بيان قصد دراستنا بشكل أكثر نوعية والابتعاد بذلك عن الكمية.

مما لا شك فيه أن الشريعة الاسلامية قد بيَّنت للعباد كل ما يحتاجونه في أمور دينهم ودنياهم، وخصوصاً الواجبات الكبيرة التي تتعلق في أقدس علاقة نظمها الله على هذه المعمورة؛ الواجبة على القلب، والمحققة لمقصد الشرع، وتترتب بموجبها الكثير من الأفعال.

وكذلك وضَّح الله ورسوله الحقوق المالية توضيحاً تامًّا؛ مجملاً ومفصلاً. فأمرنا بأداء الحقوق المالية، والإنفاق مما رزق الله، وأثنى على القائمين بها، وذمَّ المانعين لها أو لبعضها، وفصل ذلك.

وبيَّن الله ورسوله أيضاً وجوب الوفاء بالمعاملات المالية الصحيحة، والعقود الشرعية وما يترتب عليها، على اختلاف أنواعها وتباين أسبابها. وبيَّن أيضاً ما يتعلق بعقد الزواج من حقوق مالية، سواء قبل الدخول أو بعده وفي أمثال هذه المسائل يجب على الناس مراعاة العدل، ومنع أسباب الظلم.

ومن الأصول الفقهية المرتبطة بالمال أصلُ عدمِ جواز أكل الأموال التي في أيدي الناس بالباطل، قال سبحانه ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (سورة البقرة:١٨٨)، وفي الحديث: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه» (مسلم من رواية أبي هريرة: 1986\4، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم:2564).

ومن الأصول المرتبطة بالمال كذلك عدم تفضيل جنس على جنس في الحقوق المالية، ليكون تعدي جنس على آخر بعد أن تساويا في هذه الحقوق اعتداءً وأكلًا للمال بالباطل، يحرم بمقتضى الأصل السابق.

والواقع أن حقيقة التكليف تتناقض مع فكرة التحيز لجنس بعينه؛ فقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات:56) وكلمة الإنس شاملة للجنسين الذكر والأنثى، فليس جنس إذًا مخلوق لمنفعة جنس آخر؛ بل كل جنس باستقلال مخلوق لغاية واحدة وهي عبادة الله سبحانه وتعالى. وهذا التساوي في التكليف يستدعي في الأصل التساوي في الواجبات والحقوق بين الجنسين، لأن الواجبات في الأصل هي تبعات التكليف، أما الحقوق فهي من مزاياه؛ إلا فيما تستدعي طبيعته اختلاف الجنس عن الجنس، كالقوامة، والإمامة، وحق التطليق للرجل، وحق النفقة والحضانة والرعاية للمرأة. فالقضية في منح الحقوق ليست قضية تفضيل جنس على جنس آخر؛ بل هي توزيع للحقوق بما يتناسب وطبيعة الجنسين وتكاملهما.

3. حقوق الزوجة المالية بسبب الفرقة في قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين

3. 1 قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

قانون الأحوال الشخصية أو كما يسمى بقانون العائلة من القوانين التي تعنى بتنظيم حياة الأسرة، حيث يشكل أهمية خاصة في حياة المرأة في المجالات التشريعية، وهي بالرغم من أنها تمس حقوق المرأة والمجتمع بشكل عام إلا أنها أكثر مساسا حقوق المرأة، ولأحكامها ارتباط وانعكاسات واضحة في القوانين الأخرى، مثل قانون العمل والحقوق المدنية والقوانين الجزائية وغيرها، فهنالك نسبة كبيرة من أوجه التمييز والقصور القانوني والاعتراف بحقوق الإنسان للمرأة في هذا القانون. (خضر،1988)

ويعتبر قانون الأحوال الشخصية حديث الاستعمال في مجال الفقه الإسلامي والذي ظهر في بلاد الغرب ونقل إلينا في أواخر القرن التاسع عشر " بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقات أفراد الأسرة، أي بوصفهم أعضاء في أسرة واحدة تجمعهم علاقات النسب والمصاهرة". (السرطاوي، 1998)

ويحكم الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية) حاليا قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976، والذي هو أصلا مأخوذ عن قانون حقوق العائلة العثماني لعام 1917، والذي يعد أول محاولة لتوحيد الأحوال الشخصية، في قانون عام، ولما كان الأردن وفلسطين جزء من الدولة العثمانية، فقد طبق فيها هذا القانون إلى عام 1921، حيث أسس الملك عبدالله بن الحسن إمارة شرق الأردن وبقي الحال على ما هو عليه إلى عام 1947، حيث صدر قانون حقوق العائلة الأردني المؤقت، واستمر العمل به إلى أن ألغي بقانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (26). (المؤقت،2011)

وقد ذكر السرطاوي (1998) أنه قد صدر قانون العائلة الأردني رقم (92) عام 1951، الذي ألغى القانونين: قانون العائلة العثماني وقانون العائلة الأردني المؤقت، واستمر العمل به إلى أن ألغي بقانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (61) لعام 1976، وقد اتخذت بعد ذلك الإجراءات الشرعية اللازمة فزالت عنه صفة التأقيت ولم يطرأ أي تغيير على مواد القانون المذكور. ويتكون هذا القانون من (187) مادة مقسمة على تسعة عشر فصلا تناولت مسائل الخطبة والزواج والمحرمات وأنواع الزواج والمهر وكذلك الطلاق والرضاعة والحضانة وعددا من المسائل الشرعية

ويبنى قانون الأحوال الشخصية لدى المسلمين على مبادئ وأصول الفقه الإسلامي بشكل عام والإمام أبي حنيفة بشكل خاص، لذلك من الطبيعي أن يكون هناك توافق ما بينهما في إيتاء المرأة حقها وتحقيق استقرارها، وفي ذات الوقت تنظمه الأطر الرسمية للسلطة حيث إن المحاكم الشرعية هي المسؤولة عن المسائل المتعلقة فيه

أعطى القانون للمرأة الحق في إنشاء أسرة من خلال عقد شرعي وفق شروط محددة بالقانون، واوجب على طرفي العقد الالتزام بهذه الشروط وفقا للقواعد المنظمة بموجب الأحكام القانونية (قانون الأحوال الشخصية رقم 15، 2019). كما أعطاها كمل الحرية في اختيار الزوج إن رغبت، أو رفضه دون إجبار وليها على الزواج، وفقا لشروط ودون وجود موانع تحول بينا وبين زواجها (قانون الأحوال الشخصية رقم15، 2019) المادة (10).

وأقر القانون حقوقا للمرأة كالنفقة والمهر للزوجة، اللذان يقدران حسب قدرة الزوج وهما حقان مكتسبان للزوجة بمجرد عقد القران. (قانون الأحوال الشخصية رقم 15، 2019) المادة (173).

وقد ثبت للمرأة حق النفقة وحسب ما ورد في المادة (59) من قانون الأحوال الشخصية المطبق في فلسطين، كأثر من آثار العقد وتشمل المسكن والملبس والطعام والتطبيب بالقدر المعروف وحسب قدرة الرجل. (قادر،2022)

كما أن للمرأة الحق في حضانة أبنائها وتستحق بذلك نفقة يحددها القانون ما لم يقع هناك مانع يحول دون قدرتها على الحضانة. (الحوراني، 2005)

وعزز كذلك قانون الأحوال الشخصية حق المرأة في الميراث الذي حددته الشريعة الإسلامية، وحرمت بالتالي التعدي عليه (قانون الأحوال الشخصية رقم 15، 2019) المادة (171)

ترى (Abu latifa,2023) أنه بالرغم من وجود قوانين تنظم حقوق المرأة وكل ما يتصل بها مثل وجود أطفال مثلا، إلا أن هناك مشاكل حقيقية تعاني منها المرأة الفلسطينية وأخص بالذكر المطلقة منها، سواء البيروقراطية التي يتم التعامل بها مع الدعاوى، والتأجيلات التي قد تأخذ القضية الواحدة سنة وسنتين حتى يتم الحكم فيها، ومشاكل أخرى كارثية تتعلق بآليات التنفيذ التي يسوف بها كثيرا، مما يؤثر على الامن النفسي والاسري للمرأة وبالتالي يمنع تحقيق للمرأة أمانها الاجتماعي.

وقد أورد خضر (1998) في دراسته أن نسبة كبيرة من النساء يعتبرن أن قانون الأحوال الشخصية مسؤول بشكل كبير عن أغلب أوجه المعاناة التي تتكبدها المرأة في بلادنا، وفي العالم أجمع. وعلى حد تعبيره أن هذا القانون وضعي مبني على اجتهادات مستقاة من الشريعة الإسلامية، ويختلف المشرعون في مسألة تعديله، وخضوعه لموازين القوى في المجتمع متأثرين

بصراع المصالح، وكذلك بطبيعة العلاقات الاقتصادية الاجتماعية السائدة ودرجة تطورها، وهذا ما حصل في العديد من الدول العربية.

3. 2 الحقوق المالية للمرأة المترتبة على الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين:

ويمكن إجمال الحقوق المالية للمرأة المترتبة عن الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين على النحو التالي:

- حق الزوجة المالي في المهر: وهو المهر المسمى؛ كله إن طلقها بعد الدخول، وبعد تسمية المهر في العقد، فيجب لها كامل المهر، ولا يحل للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها لقوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) (سورة النساء،20-21). ولقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (سورة البقرة، 229) وإن طلقها قبل الدخول وبعد تسمية المهر فيجب لها نصف المهر المسمى في العقد، كما قال تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) (سورة البقرة،237)، أما إن طلقها بعد الدخول، وقبل تسمية المهر فهذه يجب لها مهر المثل لقوله تعالى:(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)(سورة النساء،24).

- حق الزوجة المالي بسبب الفرقة في نفقة العدة ونفقة صغارها في قانون الأحول الشخصية.

النفقة هي ما ينفقه الزوج على زوجته من مال لطعامها وكسوتها ومسكنها، وهي بحسب قوانين الأحوال الشخصية واجبة على الزوج للزوجة من حين إجراء عقد الزواج بينهما مادة (38) من حقوق العائلة وهو حق للزوجة تطلبه مادامت الحياة الزوجية قائمة بينهما، وإذا تمنع الزوج عن الإنفاق على زوجته جاز لها طلب هذه النفقة عن طريق القضاء الشرعي الذي يفرض لها هذه النفقة على زوجها من تاريخ طلبها وتقدر بقدر حال الزوج ومقدرته المالية يسرا أو عسرا مع جواز زيادتها أو إنقاصها حسب تبدل حال الزوج يساراً أو إعساراً.

وحسب قانون الأحوال الشخصية المعمول به في فلسطين فإن:

نفقة الزوجة واجبة على الزوج (مادة 38)، وتفرض النفقة للزوجة على الزوج من تاريخ طلبها أمام المحكمة المختصة وذلك حسب المادة (60). وكذلك النفقة تقدر حسب حال الزوج ومقدرته على الدفع يسرا أو عسراً وذلك حسب المادة (57).

أما فيما يخص وجوب النفقة للزوجة على الزوج فهذا من قبيل خصوصية المجتمع الفلسطيني فقد كان ذلك من قبيل الضرورة بسبب الوضع الاقتصادي للمرأة الفلسطينية التي وبحسب لإحصاءات الصادرة عن دائرة الإحصاء المركزية فان مشاركة النساء في القوى العاملة الفلسطينية لا تتجاوز في أعلى معدل لها 13% من إجمالي القوى العاملة، ومن هنا جاءت ضرورة الإبقاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- امتناع الكثير من الزوجات عن طلب النفقة عن طريق القضاء لمدة طويلة بسبب العادات والتقاليد ورغبتهن بترك مجال لمحاولة الصلح وإنهاء الخلاف قبل اللجوء للقضاء. لذلك فإننا نرى إعطاء الحق للزوجة بالنفقة من تاريخ تركها لبيت الزوجية وليس من تاريخ طلبها عن طريق القضاء.

– الحكم بالنفقة يفرض بواسطة المحكمة بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان أو بواسطة خبراء بحال الزوج ينتخبهم الزوجان لتقدير هذه النفقة ومن ثم تحكم به المحكمة بالقدر الذي اتفق عليه الخبراء.

وهنا توضح الباحثة أن طريقة انتخاب الخبراء لتقدير النفقة طريقة خاطئة، بل ومجحفة بحق الكثير من النساء، بسبب أن هؤلاء الخبراء غالبا ما يتم انتخابهم من قبل المحكمة من بين الرجال المتواجدين بالصدفة داخل المحكمة لغرض ما، وهم بالتأكيد لا يعرفون حال الزوج ووضعة المالي ومقدرته على دفع النفقة للزوجة وهذا بالتأكيد يجعلهم يقعون تحت تأثير أقوال القاضي الذي يقوم بتوجيههم.

وعلى ذلك ترى الباحثة وجوب استماع المحكمة لبينات الزوجة على حال زوجها ومركزه المالي ومقدرته على دفع النفقة ومن ثم الحكم بمقدار النفقة بناءا على هذه البينات مع وجوب إلغاء نظام تقدير النفقة بواسطة الخبراء.

– نفقة العدة: للمطلقة نفقة عدة طيلة فترة العدة ما لم تبرأ زوجها منها، وهذه النفقة تفرض للمطلقة بالتراضي بين الزوجين أو بحكم محكمة، ويجب على المطلقة طلب هذه النفقة خلال فترة العدة وإلا سقطت ولا يجوز لها طلبها بعد ذلك. ومن الواضح أن هذا إجحاف كبير بحق الزوجة وحرمان لها من حق ربما كانت تجهل انه يسقط بمضي فترة العدة.

وترى الباحثة وجوب إلغاء ما ينص على ذلك، وعدم سقوط النفقة أن لم تطلبها المطلقة خلال فترة العدة، وذلك حفاظا على حق المرأة المطلقة وألا يكافأ المطلق على طلاقه بإعفائه من هذه النفقة.

– الحضانة في قانون الأحوال الشخصية: الحضانة هي حق للطفل، ومسؤولية الزوج والزوجة بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية، ويقرر القانون الدولي المساواة بين الزوجين فيما يتعلق بمسؤولياتهما عن حضانة أطفالهما ورعايتهم والولاية عليهما أثناء الزواج أو بعد فسخه وإنهاء العلاقة الزوجية.

والحضانة هي ضم الصغير للحاضن أو الحاضنة والقيام بحفظه وخدمته وتربيته، وهي حق للصغير ومصلحة له، وهذه المصلحة مقدمة على أي مصلحة أخرى، وقد أعطت الشريعة الإسلامية حق حضانة الصغير لأمه ولو كانت مطلقة وهي مقدمة على غيرها من النساء.

وقد جاءت مدة الحضانة في الشريعة الإسلامية وهي المصدر الوحيد لقوانين الأحوال الشخصية غير محدودة ببلوغ الصغير سن معينة، وقد حددها بعض الفقهاء باستغناء الصغير عن خدمة النساء والبعض الأخر ببلوغ الصغير سن التمييز، وهي جميعها اجتهادات لا تستند على نصوص صريحة، والبعض يعطى الصغير حق الخيار بين أمه وأبيه عند البلوغ ولا يختلف الأمر بين أن يكون الصغير ذكرا أو أنثى.

وقد حددت المادة (391) من قانون الأحوال الشخصية السن التي يستغني فيها الصغير عن خدمة النساء وهي سبع سنين والصغيرة تسع سنين وعندها تنهي فترة حضانة النساء للصغار ويجبر الأب بعد ذلك على أخذهم من الأم أو الحاضنة.

أما قانون حقوق العائلة المطبق في قطاع غزة فقد نص في المادة (118) على أنه (للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقضي بذلك).

ويتضح أن القانون قد حدد سن حضانة النساء للصغير بسبع سنوات والصغيرة بتسع سنوات، وأعطى القاضي سلطة تقديرية لتمديد هذه الفترة سنتان لكل منهما إذا اقتضت مصلحتهما ذلك.

ومن هنا وجدت الباحثة أن القاعدة في قانون الأحوال الشخصية أن للزوجة الحق في حضانة الصغير خلال سنوات عمره الأولى فقط، وينزع هذا الحق منها ببلوغ الصغير تسع سنين والصغيرة إحدى عشرة سنة، ومن ثم يصبح الحق بحضانة الصغار مطلق للزوج بعد هذا السن ويتبقى للزوجة حق مشاهدة صغارها كل أسبوع مرة ولفترة لا تتعدى ساعة واحدة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوجان في حالة انفصال أو حالة طلاق.

وهنا توضح الباحثة من خلال التمعن ببنود القانون، أن الحق في حضانة الصغير قد جاء مطلقاً فلم يفرق القانون بين الرجال الحاضنين بمعنى أن حق حضانة الصغير بعد سن حضانة النساء قد أعطى للرجال وهذا يعنى الأب، أو الجد أو العم أو الأخ في حال موت الأب أو فقدانه الأهلية للحضانة، وهو حق مطلق كحق الأب وليس للأم الاعتراض على ذلك وعليها تسليم الصغير للحاضن من الرجال بعد انتهاء فترة حضانتها له.

وعليه جاءت هذه الدراسة لإبراز الحاجة لتعديل هذا القانون وتمديد سن حضانة الأمهات لأطفالهن، لكي يتماشى ذلك مع القانون الدولي الإنساني الذي أوجب مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، الأمر الذي لا يراعيه قانون الأحوال الشخصية المطبق فهو ينظر إلى قضية الحضانة بمنتهى الجمود ولا يراعى فيها مصلحة الطفل سواء ببقائه مع أمه أو إعطائه لأبيه، وهناك العديد من الحالات الحية التي لمستها وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان والذي وقف فيها القانون الخاص بالحضانة عقبة أمام مصلحة الطفل.

- مسكن الحاضنة: يوجب قانون الأحوال الشخصية على الأب نفقة ولده الصغير الفقير، والسكن نوع من أنواع النفقة الثلاثة (الطعام والكسوة والسكنى) وذلك طبقا للمادة (395) من قانون الأحوال الشخصية، وتستمر هذه النفقة للولد إلى أن يبلغ حد الكسب والبنت إلى أن تتزوج، وعلى ذلك فالأب ملزم بتوفير سكن لأولاده الصغار ولو كانوا في حضانة أمهم المطلقة طوال فترة حضانتها لهم.

ومن ناحية عملية فإن النفقة التي تفرض للصغير على والده تشمل جميع لوازمه الضرورية الشرعية بما في ذلك الكسوة والمسكن، وفي الحقيقة فإن هذه النفقة لا تتعدى ثلاثمئة شيكل في اغلب الأحكام، وبدفعه لهذه النفقة يعتقد الأب أنه قد نفذ ما عليه من التزامات شرعية بخصوص الإنفاق على ولده الصغير، إلا أن هذه النفقة لا تكفي لحاجة الصغير اليومية نظرا لارتفاع مستوى المعيشة وبالتأكيد لا توفر أجرة مسكن يسكن به الصغير مع الحاضنة، وهذه الإشكالية وقعت بسبب خلو القانون من النص الصريح على إلزام الأب بتوفير مسكن للحاضنة خلال فترة حضانتها لولده أو أولاده الصغار.

وعلى ذلك ترى الباحثة بوجوب النص صراحة بإلزام الأب بتوفير مسكن مناسب للحاضنة تستطيع فيه القيام بمسؤولياتها القانونية في حضانة أولاده الصغار.

- الولاية في قانون الأحوال الشخصية: الولاية نوعان ولاية على المال وولاية على النفس، والولاية على المال لا تكون إلا للأب أو الجد أو الوصي المختار الذي يتم تعينه من قبلهما، والولاية على النفس وهي ولاية الزواج تكون لأقرب العصبات للصغير، أو الصغيرة وهو والده، أو جده، أو عمه، أو شقيقه بحسب الأحوال. والولي على الصغير القاصر هو الأب بحسب المادة (420) من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على أن (للأب ولو مستورا الولاية على أولاده الصغار غير المكلفين ذكورا وإناثا في النفس والمال ولو كان الصغير في حضانة أمه أو أقاربها وله ولية إجبارهم على النكاح). وبحسب (المادة 433) من قانون الأحوال الشخصية فإنه إذا مات الأب تنتقل الولاية على نفس أولاده الصغار إلى الجد، وان كان متوفى تنتقل الولاية على نفس أولاده لمن يلي الجد في ترتيب العصبات وهم المذكورون في المادة (35) من قانون الأحوال الشخصية.

وبحسب القانون الحالي لا ولاية للمرأة على مال أولادها القصر، ويجوز أن تكون ولى على الصغير في الزواج في حال عدم وجود ولي ذكر فتنتقل ولاية الزواج لها وذلك طبقا لنص المادة (36) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

ولكن يجوز للأب تعيين زوجته وصيا على أولادها حال حياته، وعند وفاته وعدم وجود الجد يجوز للقاضي تعيينها وصيا على أولادها الصغار غير البالغين، وحتى هذه الوصاية تعتبر مقيدة ولا يجوز لها التصرف بأموال الصغار إلا بعد الرجوع للقاضي الشرعي للحصول على إذن شرعي منه.

وكما أوضحت الباحثة مسألة الحضانة فإن أولى الناس في رعاية مصلحة الصغير هما أبويه أو أحدهما في غياب الأخر، فهما أرفق على الصغير وأشد الناس حرصاً على نفسه وماله.

فإنها تؤكد وجوب تساوى الزوجين في الولاية والوصاية على نفس الصغير وماله، ويجب النص صراحة على أن الأم تتساوى مع الأب في الولاية على الصغير خصوصاً في غيابه أو عند وفاته، حتى لا يصبح الصغير وماله مطمعاً للغير أن كان جداً أو عماً أو أخاً، ولتأكيد تساوي الزوجة والزوج، بصفتهما أبوان، فيما يخص واجباتهما والتزاماتهما تجاه أولادهما.

– حق المرأة في أجرة الرضاعة : وعن حق الزوجة في اتخاذها أجرة على إرضاع طفلها ووقت استحقاق هذه الأجرة يقول الدكتور شومان: ذكر القرآن الكريم استحقاق الزوجة أجرة في حال انتهاء العلاقة الزوجية ولها طفل رضيع إن اتفقا على أن ترضعه هي، حيث يقول سبحانه وتعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)(سورة الطلاق،6) ، ولم يرد استحقاق الزوجة أجرًا على إرضاع طفلها في حال قيام الزوجية، بل طالبها كتاب الله بالإرضاع دون أن يوجه خطاب أجرة للزوج، وإنما ألزمه بالإنفاق والكسوة (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (سورة البقرة،233).

ويقول الدكتور عباس شومان – وكيل الأزهر الشريف– : هذه النصوص القرآنية توضح بجلاء الفرق بين العلاقات المالية بين الزوجين حال قيام الزوجية وبعد انتهائها، فأثناء قيام الحياة الزوجية يقع الإرضاع والخدمة تحت مظلة الزواج، حيث يقوم كل طرف منهما بالأعباء الملقاة على عاتقه، أما بعد انتهاء الزوجية فلا تكامل بين الطرفين، ويصبح كل طرف يعمل لنفسه ويتحمل أعباءه وحده؛ ولذا استحقت المطلقة أجرة ليس على إرضاع اللبن لأن لبن الآدمية لا يباع، وإنما على تحملها تربية الولد، والقيام بشأنه، ويدخل الإرضاع في جملة هذا العبء.

https://www.elbalad.news/5422342

– حق الإرث: فالمطلقة الرجعية، إذا مات زوجها في عدتها ترثه كغيرها من الزوجات، فلها نصيبها الذي فرضه الله لها. ولا يجوز النقص منه، أو المساومة عليه إلا برضاها، وما نسمعه في بعض المجتمعات من حرمان الزوجة من الميراث تبعاً لرغبة الزوج وهواه، هذا مخالف للشرع، وأمر باطل وتعد على حدود الله، وما فرضه الله لا يجوز لأي مخلوق أن يبطله.

- الحقوق المالية التي في ذمة الزوج: شرع الإسلام طرقا عديدة للكسب للجنسين، تحقق لهما حاجاتهما من المال وتراعي الفرق في قدرتهما على كسبه. فمن مصادر الكسب التي تتميز بها المرأة عن الرجل المهر والنفقة، فهما مصدران للكسب تستقل بهما النساء، ويجبان لهن على الرجال.

وقد طالب الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر، بإحياء فتوى «حق الكد والسعاية» في التراث الإسلامي لحفظ حقوق المرأة العاملة التي بذلت جهداً في تنمية ثروة زوجها، خاصة في ظل المستجدات العصرية التي أوجبت على المرأة النزول إلى سوق العمل، ومشاركة زوجها أعباء الحياة، مؤكداً أن التراث الإسلامي غني بمعالجات لقضايا شتى، إذا تأملناها سنقف على مدى غزارة وعمق هذا التراث، وحرص الشريعة الإسلامية على صون حقوق المرأة وكفالة كل ما من شأنه حفظ كرامتها.

https://www.aliqtisadalislami.net/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D

وحرص الشريعة الإسلامية على تحقيق حق «الكد والسعاية» للزوجة في ثروة زوجها ما هو إلا تمثيل للعدالة بين الزوجين في الحقوق المالية، حيث احترم الإسلام الذمة المالية للزوجة والمرأة عموماً، وألزم من يتشارك معها بإنصافها.

ويعتبر ما طالب به شيخ الأزهر ليس جديداً، فقد سبق وأوصى مؤتمر الأزهر العالمي بعنوان «التجديد في الفكر الإسلامي» المنعقد في يناير من عام 2020م بما يلي: «يجب تعويض المشترك في تنمية الثروة العائلية، كالزوجة التي تخلط مالها بمال الزوج، والأبناء الذين يعملون مع الأب في تجارة ونحوها، فيُؤخَذ من التركة قبل قسمتها ما يعادل حقهم، إن عُلِمَ مقداره، أو يُتَصالح عليه بحسب ما يراه أهل الخبرة والحكمة إن لم يُعلَم مقداره».

https://www.parlmany.com/News/2/474680

كما ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ملف الحقوق المالية لكل من الزوجين بعد عقد القران، حيث أجاز اقتسام الزوجين لأموالهما خاصة في حالة التعاون على جمعها وتنميتها معاً.. وأكد في قراره الشرعي رقم 227 (23/11) أنه «إذا تراضى الزوجان فيما بينهما على اقتسام أموالهما عن طيب نفس منهما واختيار، فإنه لا مانع شرعاً من ذلك، ولا يجوز فرض ذلك عليهما بالتعيين الملزم.

https://www.aliqtisadalislami.net/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D

ويقصد بدعوة شيخ الأزهر حفظ حق المرأة صاحبة الدخل الذي يتسبب في زيادة ثروة الزوج بشكل ملحوظ، كالمرأة صاحبة التجارة، وخلطت مالها بمال زوجها، وتحول هذا الدخل إلى عقارات أو أرصدة نقدية، فهذا الدخل من حق الزوجة ويدخل في ذمتها المالية وليس ذمة زوجها، ولذا فهي تستحقه إن عُلم قدره، فإن لم يُعرف قدره اجتهد أهل الخبرة في تقديره، واستحقاق هذا الدخل لا علاقة له بالطلاق أو الوفاة، فهو بمثابة الأمانة عند الزوج، ولها أن تطالب به ليكون في حسابها الخاص وهي زوجة، فإن مات زوجها ومالها مختلط بتركة الزوج أخذته قبل قسمة التركة، ثم تأخذ نصيبها في الميراث، وهو الربع إن لم يكن لزوجها ولد، والثمن إن كان له ولد، وكذلك إن طلقت تستحق أموالها إضافة إلى الحقوق المترتبة على الطلاق كالنفقة وغيرها.

https://www.parlmany.com/News/2/474680

4. مدى التوافق والتعارض بين الحقوق الواردة للمرأة المطلقة في قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين وبين الاتفاقات الدولية.

شكل اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الانسان أهمية قصوى في حماية الفرد وتوفير الحد اللازم لضمان حياة سوية وسليمة للإنسان بما يمكنه من التمتع بحقوقه الأساسية اللصيقة بوصفه انسانا.

الا ان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الأقليات والفئات المستضعفة التي يقع عليها العنف بناء على نوعها او جنسها ومحاولة هذا المجتمع من وضع نصوصا وقواعد ناظمة وضابطة في نصها لأشكال التمييز محاولة القضاء على كافة اشكال التمييز وتعزيز مبدا المساواة للجميع بغض النظر عن الجنس او العرق او الدين.

وتعتبر القواعد الدولية التي رتبت حماية خاصة في نصها للنساء ذات أهمية بالغة لما اقرته ضمنها من حقوق يعتبر اعمالها بمثابة أداة وازنة يمكن من خلالها القضاء على التمييز وضمان مشاركة واسعة للنساء في كافة المجالات عبر ممارسة أفضل لحقوقهن والتمتع بها من خلال إلزام الدول باحترام هذه الحقوق والسعي لاتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل ممارستها.

فقد شكل التمييز ضد النساء العائق الأساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين، هذا التمييز الذي يتجذر ويعاد إنتاجه من خلال العنف الجندري اي العنف الممارس على النساء لكونهن نساء وهو من أكثر اشكال التمييز ضد النساء انتشاراً ويشكل أبشع انتهاكات حقوق الإنسان وأكثرها شيوعاً. (سامية، 2020)

لذا، عملت الأمم المتحدة من خلال الشرعية الدولية لحقوق الإنسان (دويدي، 2017) على تأكيد مبدأ المساواة وحق كل إنسان في التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز بما في ذلك التمييز على أساس الجنس، كما عملت على ترجمة هذا المبدأ من خلال عدد من الاتفاقيات الخاصة بقضايا النساء.

بالرغم من هذه الاتفاقيات فإن حقوق المرأة كانت عرضة للكثير من الانتهاكات وحاولت الأمم المتحدة مقاربة هذه الحقوق مع تطور مفاهيم حقوق النساء من مفهوم المساواة بين الجنسين الى مفهوم إلغاء التمييز ضد المرأة وصولاً لمناهضة العنف المسلط على النساء.

فتم التوصل إلى صياغة الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967 والذي أعلن عن وجود قدر كبير من التمييز ضد النساء، ولكنه بقي إعلانا غير ملزم ولم يضع الدول أمام التزامات واجبة التنفيذ، كونه لم يتخذ شكل الاتفاقية فكان لا بد من إعداد اتفاقية تجعل من الإعلان قوة ملزمة للمنضمين له والموافقين عليه، فكانت سيداو أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باتفاقية كوبنهاغن أو شرعة حقوق المرأة والتي تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 18 كانون أول 1979وقد دخلت حيز التنفيذ في 3\9\1981 بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة فصارت جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان. (الحاج،2020)

الطلاق في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

تنص المادة (16) فقرة (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) بأن (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

البند ج: نفس الحقوق والمسؤوليات (بين الزوجين) أثناء الزواج وعند فسخه.

البند د: نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.)

الطلاق في قانون الأحوال الشخصية:

الطلاق حسب قانون الأحوال الشخصية المطبق في فلسطين هو بيد الزوج يوقعه على الزوجة متى شاء دون الاستماع إلى رأيها، وهو تصرف فردي يترتب عليه آثارا قانونية على الزوجين، بل ويتعداهما ليرتب آثار تتعلق بطرف ثالث وهو أبناء الزوجين، وهو بذلك يختلف عن الزواج في أن الزواج يتم بإرادة طرفين بالغين وليس بإرادة طرف واحد، ولا يترتب عليه آثار

سوى على طرفيه المتعاقدين، لذلك لو نظرنا إلى الأمر بهذا المنظور لوجدنا أن الطلاق بين الزوجين وبسبب ما يرتبه من آثار قانونية كما أسلفنا يجب أن يتم بإرادة طرفيه واتفاقهما لما سيترتب على كل منهما من التزامات نحو أنفسهما ونحو الآخرين.(الشيخ،2009)

من هنا تؤكد الباحثة أن مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الزوجين في العلاقات العائلية هو المبدأ الأول الذي يجب أن يسود هذه العلاقات كما نصت على ذلك اتفاقية (سيداو) خاصة فيما يتعلق بفسخ الزواج أو إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق.

ولما كان قانون الأحوال الشخصية الساري لا يلتفت إلى إرادة المرأة حين الطلاق، ولا يضع مصلحة الأولاد نصب عينيه حيث يعطي حق الطلاق للزوج دون الزوجة مما يخلق العديد من المشكلات ترى الباحثة انه لابد من أن يتضمن القانون الجديد تقييداً صريحاً لحق الزوج في طلاق زوجته بإرادة منفردة.

الحضانة في اتفاقية حقوق الطفل:

لقد حثت اتفاقية حقوق الطفل جميع الدول والمؤسسات والهيئات التشريعية والقضائية على أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، تحقيقاً للتعهد الواقع على عاتق الدول الأطراف باتفاقية حقوق الطفل مادة (3) بأن تضمن الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهية الطفل مع مراعاة حقوق وواجبات الوالدين والالتزام الواجب على كل دولة بأن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لذلك.

الحضانة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

نصت المادة (16) من اتفاقية (سيداو) في الفقرة (و) على المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال. كما نصت في الفقرة (د) على إعطاء الزوجين نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما.

وهنا يجب أن نلاحظ أن القانون الدولي يساوى بين الزوجين في حقوقهما ومسؤولياتهما نحو أطفالهما أثناء الزواج أو في حالة الانفصال أو الطلاق، والمعيار الوحيد في تفضيل أحدهما على الأخر هو مصلحة الطفل الفضلى فقط وليس سن الطفل.

5. الإشكاليات التي تواجه المرأة المطلقة في استيفاء حقوقها المالية في قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين.

يواجه سلك القضاء الشرعي في فلسطين العديد من المعيقات فيما يخص تعديل بعض البنود في القانون، أهمها، النظام السياسي والاجتماعي القائم الذي أثر سلبا على أي عملية تغيير إيجابي تص في صالح المرأة والأسرة على حد سواء. وكذلك تعطيل المجلس التشريعي، واختلاف اتجاهات التيارات الإسلامية والذي يتناقض في كثير من الأحيان مع رؤى القوانين والاتفاقات الدولية، وأيضا اختلاف وجهات النظر في قانون الأحوال الشخصية فاختلاف الاجتهادات من المؤكد أن تؤدي الى اختلاف جوهري مع من يسن القانون.

وقد اعتبرت رندة السنيورة، مديرة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، أن عدم توفر الإرادة السياسية المطلوبة لدى النظام السياسي الفلسطيني، إلى جانب الانقسام السياسي الذي يعاني منه الشعب الفلسطيني الذي يؤثر على الإرادة السياسية، وتأثير الثقافة الاجتماعية التي تنظر للمرأة بدونية، وتغليب العرف والعادات والتقاليد في كثير من الأحيان على القانون والشريعة، وبالتالي لا يحقق العدالة للمرأة المطلقة. (سنيورة، 2009)

في حين عزت الأستاذة سلوى بنورة محامية الهيئة الإدارية في جمعية المرأة الريفية عدم الحصول على نتائج فعالة للمطالبة بتعديل القانون، عدم وجود استراتيجية موحدة للتعديل وما يعتري المجتمع الفلسطيني من عدم استقرار سياسي واقتصادي، وكذلك عدم وضوح في استراتيجية العمل وآلياته، وعلى ما يبدو أن العمل موسميا في هذا الاتجاه إذا جاز التعبير، وفي المحصلة لا نتائج حقيقية على أرض الواقع. (Abu Latifa, 2023)

أما ما جاءت به دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري واعتبرته من المعيقات، أن عددا لا بأس به من علماء الدين والمجتهدين اعتبروا أن في هذا العمل مساس في الدين، ويخرج المرء من دائرة الايمان. وأكدوا كذلك على غياب المظلة التشريعية، والانقسام السياسي أو الحزبي.

في حين أكدت الأستاذة فاطمة المؤقت مدير عام صندوق النفقة الفلسطيني، أن من المعيقات الأساسية التي تواجه سلك القضاء هو قلة وعي المرأة في القانون بشكل عام وعدم معرفة حقوقها يؤدي بها الى حالة من التخبط، عدا عن أن ضعف شخصية المرأة في بعض الاحيان يعتبر معيقا حقيقيا وقيام أحد الزوجين بابتزاز الاخر خاصة في حال وجود ابناء. (المؤقت، 2011)

وهناك قضايا لا حصر لها تتبع مسألة الطلاق أو عملية التفريق بين الزوجين منها الحقوق المالية، والتي غالبا ما تنتهي بالتراضي بين الزوجين وفق أسس معينة يتم الاتفاق عليها بينهما، أو اللجوء الى المحاكم الشرعية في حال عدم اعتراف الزوج بحقوق زوجته، أو عدم استطاعته تحمل الأعباء المادية المترتبة بطبيعة الحال على قضية الطلاق. أو مماطلة الزوج في إعطاء الزوجة لحقوقها.

ولكن في الحقيقة أن قضية اللجوء للمحاكم الشرعية بالنسبة للنساء بصفة عامة يعتريه العديد من المحددات والصعوبات أهمها: (Abu Latifa, 2023): صعوبات المالية، صعوبات اجتماعية، صعوبات البنيوية المادية، لعبة الزمن ومشاكل التنفيذ.

من هنا ومن خلال كل ما سبق ذكره من معيقات تحيل دون استيفاء للمرأة الفلسطينية لحقوقها فإن الباحثة ارتأت ضورة إصدار تعميمات قضائية تعالج أهم الإشكاليات التي تواجه دوائر التنفيذ سواء من (طول المدة الزمنية، وإثبات الأدلة حيث يتضمن هذا البديل قيام رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي باستخدام حقه في إصدار نظم ولوائح قضائية تبعاً لحاجة العمل، حيث يقوم بإصدار تعميمات من شأنها حل الإشكاليات القضائية، والإشكاليات المتعلقة بالعملية الإجرائية القائمة، بما يشوبها من تعقيدات لتمكين المرأة واستحقاقها لكامل حقوقها المالية، بحيث يأخذ بعين الاعتبار عامل الوقت وأهميته، واتباع طرق أكثر عملية لإثبات الأدلة التي تؤثر سلباً على وضع المرأة الاجتماعي وتحقيق الأمان لها ولأسرتها.

وبناء على ما تم بحثه، وعلى اعتبار أن الشعب الفلسطيني جزء من المنظومة الدولية، فإن الباحثة ترى أن على الجهات المتنفذة والمسؤولة اتخاذ كافة السبل لإجراء مواءمة مع الاتفاقيات الدولية لكافة التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية وعلى وجه الخصوص. ويعتبر هذا الأمر ضمن مجموعة الواجبات الملقاة على عاتق دولة فلسطين من حيث مواءمة التشريعات المحلية مع التشريعات الدولية، وتقديم تقارير بشكل مستمر.

6. نتائج البحث:

1- قانون الأحوال الشخصية هو قانون شرعي وهذا لا يتنافى مع روح الشريعة الإسلامية، ومن خلال الفهم المقاصدي الصحيح لا بد من إعادة النظر في بعض البنود حتى يتم استيفاء المرأة المطلقة لحقوقها المالية.

2- يعاني المجتمع الفلسطيني من عدم وجود قانون أحوال شخصية فلسطيني موحد مما يؤدي الى العديد من التناقضات خاصة فيما يتعلق آليات التنفيذ مما يؤخر في استيفاء المرأة المطلقة لحقوقها المالية، فمهما كان النص القانوني محكم الصياغة، وكانت طرق تطبيقه على المستوى القضائي سليمة، فإن تنفيذه هو المقياس والميزان الذي توزن به مصداقية الأحكام..

3- يعتبر غياب المظلة التشريعية وحالة الانقسام السياسي من المعيقات الحقيقية نحو تحقيق أي محاولة من أجل تعديل القانون.

4- لم تحقق المؤسسات النسوية حتى الآن هدفها الأساسي نحو تعديل قانون الأحوال الشخصية رغم الجهود الحثيثة التي تقوم بها، وذلك لعدم وجود خطة استراتيجية واضحة المعالم.

5- للمرأة الفلسطينية في قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين حقوق منبثقة من عقد الزواج تلقائيا (المهر، النفقة، أجرة الرضاعة والحضانة) ولكل منها مقاصد كثيرة، إلا أن هناك إشكاليات جمة تتعلق بتنفيذ أحكامها مما يمنع المرأة من استيفاء حقوقها في حال الطلاق.

6- للمرأة المطلقة حقوق مالية منبثقة عن الحياة الزوجية المشتركة (الثروة المشتركة بين الزوجين) وهو ما عبر عنه الفقهاء المعاصرين " حق الكد والسعاية".

7- تعتبر مصادقة فلسطين على الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية سيداو سببا في دفعها الى موائمة تشريعاتها الداخلية مع المنظومة الدولية، باستثناء ما يتعارض منها مع الشريعة الإسلامية والمجتمع الفلسطيني.

8- لا يجوز أن يكون الاختلاف في الجنس سببا في تباين الحماية القانونية وإلا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية والالتزامات الدولية وكذلك القيم الإنسانية والتشريعات الفلسطينية.

7. التوصيات:

1- تعديل قانون الأحوال الشخصية بما يحقق المصلحة العامة وكلما اقتضت الحاجة دون المساس بالأصول الشرعية.

2- ضرورة تكاتف عمل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية للعمل على إصدار قانون فلسطيني الهوية وموحد، يراعي تطور الزمان وتغير الأحوال.

3- ضرورة توضيح المقاصد الشرعية المتعلقة بالحقوق المالية للمرأة، وعقد الندوات وورشات العمل والمؤتمرات لتوعية المجتمع الفلسطيني بجميع أطيافه بقضية المرأة وكل ما يتعلق بحقوقها.

4- تقترح الباحثة بضرورة البحث بالحقوق المالية المشتركة بين الزوجين عل وجه الخصوص، تحقيقا لمبدأ العدالة، ولإنصاف المرأة وما يترتب على ذلك من ضمان اجتماعي حقيقي للمرأة بعد الطلاق.

5- توعية النساء بقانون الأحوال الشخصية وأهميته، للاطلاع على حقوقهن، ودفعهن بالمطالبة بها وعدم التحرج في ذلك، من خلال وسائل الإعلام، وتفعيل دور الجمعيات النسوية مما يساعد المرأة المطلقة عل استيفاء حقوقها كاملة غير منقوصة.

6- إنشاء هيئة وطنية تضم ممثلين عن الأجهزة الأمنية وعلماء الشريعة وقادة الفكر ومنظمات المجتمع المدني وعلماء الاجتماع والتربية تتحمل مسؤولية وضع خطة استراتيجية لإجراء موائمة ما بين الشريعة الاسلامية والقوانين الدولية لتحقيق العدالة الحقيقة وعدم التمييز ضد المرأة.

8. قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

قانون الأحوال الشخصية، رقم (61) لسنة 1976.

القانون الأساسي المعدل، 2003.

ابن القيم الجوزي، محمد بن أي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ت.

البلدحي، عبد الله بن محمود بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، بط، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.

الحاج، ألاء رزق يونس، ضمانات حقوق المرأة في التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، حزيران 2020.

الخادمي، نور الدين، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 21، العدد 42، ص16.

خضر، أسمى: القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية، ط1، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، 1998.

خضير، حسين سلمان، حقوق الزوجة المالية بعد الطلاق، مجلة كلية القانون والشريعة، جامعة الأزهر، العدد 37 الجزء الثاني ،2022.

خفيف، علي، أحكام المعاملات التجارية، ط3، دار الفكر، دمشق، سوريا.

دويدي عائشة حقوق المرآه بين الصكوك الدولية والتشريعات الجزائرية (دراسة مقارنة مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، العدل الاول –المجلد الاول، مارس 2017.

الرازي، محمد، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1999.

سامية، بالحبيب الحقوق المالية للمرآه المطلقة بين اتفاقية سيداو وقانون الاسرة الجزائري،2021.

السرطاوي، محمود: فقه الأحوال الشخصية (1)، ط1، منشورات جامعة القدس المفتوحة. عمان، الأردن، 1998.

سلهب، فاتن عبد الله، رسالة ماجستير حقوق المرأة الفلسطينية ين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، 2017.

سنيورة، رندة، الضغط والتأثير من أجل قانون أسرة فلسطين: تجربة البرلمان الصوري الفلسطيني: المرأة والتشريعات، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي حول قانون الأسرة الإسلامي في الشرق الأوسط وشمال افريقيا، الأردن، 2009.

الشيخ، يوسف ادعيس اسماعيل، حقوق الزوجة المالية المترتبة على الفرقة بين الزوجين _دراسة فقهية مقارنة – على ضوء قانون الاحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، رسالة ماجيستير جامعة القدس،2009.

الغزالي، أبو حامد، الاقتصاد في الاعتقاد، القاهرة، بدون تاريخ، ج2.

الغزالي، محمد، الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية، القاهرة، 1987م.

الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، ٢٠٠٥.

قادر، محمد خضر، نفقة الزوجة في الشريعة الاسلامية. دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية، ط2022،2.

الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السقا، طبعة القاهرة،1973 م.

معجم العلوم الاجتماعية، وضع اليونسكو، تصدير د. إبراهيم مدكور، طبعة القاهرة ،1975م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت، ط2، دار السلاسل، ج 271/6.

المؤقت، فاطمة، النساء الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية (مطالب وتوجهات)، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي،2011.

9. المصادر باللغة الانجليزية:

Abu Latifa, Dema Faiq, social security Palestinian women under the applicable personal status law through the implementation of divorce provisions مجلة العلوم الاجتماعية-المركز الديموقراطي العربي المانيا -برلين العدد 28، جوان 2023.

Assaf, Mohammad, women's financial right of the purposes of Islamic sharia, journal of Islamic sciences volume (5), issue (5):30 sep2022.

10. المواقع الإلكترونية:

https://www.elbalad.news/5422342
https://www.aliqtisadalislami.net/
https://www.parlmany.com/News/2/474680